

Distr.: General  
29 April 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السادسة والأربعون  
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن  
الاضطلاع بها مستقبلاً  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                                       |
|--------|---------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣      | ٥-١     | أولاً- مقدمة .....                                                                    |
| ٣      | ٥-١     | ألف- الخلفية .....                                                                    |
| ٥      | ٩-٦     | ثانياً- ملخّص الأنشطة الراهنة .....                                                   |
| ٥      | ٧-٦     | ألف- الأعمال التشريعية .....                                                          |
| ٦      | ٩-٨     | باء- الأنشطة الأخرى .....                                                             |
|        |         | ثالثاً- ملخّص الأنشطة التي من المزمع الاضطلاع بها والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها بعد |
| ٧      | ١٤-١٠   | تموز/يوليه ٢٠١٣ .....                                                                 |
| ٧      | ١١-١٠   | ألف- الأعمال التشريعية .....                                                          |
| ٧      | ١٠      | ١- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها مستقبلاً .....                                 |
| ٩      | ١١      | ٢- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً .....                                      |
| ١٣     | ١٤-١٢   | باء- الأنشطة الداعمة لاعتماد واستخدام نصوص الأونسيترال .....                          |



| الصفحة | الفقرات                                                                                                           |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣     | ٤٧-١٥ ..... رابعاً- تخصيص الموارد وتحديد الأولويات                                                                |
|        | ألف- مستوى النشاط، والحاجة إلى تحديد الأولويات أو إحداث تغيير في أساليب العمل                                     |
| ١٣     | ١٨-١٥ ..... باء- تحديد الأولويات في المجالات المواضيعية                                                           |
| ١٤     | ٣٣-١٩ ..... جيم- احتمال الحاجة إلى إحداث تغيير في أساليب العمل                                                    |
| ١٨     | ٣٧-٣٤ ..... دال- تحديد الأولويات في برنامج عمل الأونسيتال بوجه عام                                                |
| ١٩     | ٤٢-٣٨ ..... هاء- المسائل ذات الصلة                                                                                |
| ٢١     | ٤٧-٤٣ ..... ١- تقديم الفريق العامل واللجنة الدعم إلى الأنشطة المتعلقة بالترويج لاعتماد نصوص الأونسيتال واستخدامها |
| ٢١     | ٤٤-٤٣ ..... ٢- إصدار الوثائق بجميع لغات الأونسيتال الرسمية                                                        |
| ٢١     | ٤٧-٤٥ .....                                                                                                       |

## أولاً - مقدمة

## ألف - الخلفية

- ١ - طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة عن التخطيط الاستراتيجي لدورتها المقبلة (A/66/17، الفقرة ٣٤٣).
- ٢ - واستجابةً لذلك الطلب، قدّمت الأمانة إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، مذكرة معنونة "توجّه استراتيجي للأونسيترال" (A/CN.9/752 و Add.1، ويُشار إليها في هذه الوثيقة باسم "ورقة التوجّه الاستراتيجي"). واثّقت اللجنة على أن تنظر في التوجّه الاستراتيجي للأونسيترال وأن تقدّم مزيداً من الإرشادات بشأنه في دورتها السادسة والأربعين، وطلبت إلى الأمانة أن تخصّص وقتاً كافياً لكي يتسنى إجراء مناقشة مفصلة لهذا الموضوع في ذلك الوقت (A/67/17، الفقرة ٢٣١).
- ٣ - وحُدّدت في ورقة التوجّه الاستراتيجي عوامل معيّنة لمساعدة اللجنة عند النظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، ولا سيما لدى الاختيار بين المواضيع في الحالات التي لا تتوافر فيها موارد كافية للتصدّي لجميع المواضيع الراهنة والمواضيع الممكنة مستقبلاً (A/CN.9/752، الفقرتان ٢٠ و ٢١). وتحدّد هذه الورقة تفاصيل الأعمال الراهنة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً؛ وبما أن اللجنة قد ترى أن الأونسيترال قد باتت بالفعل تعاني من قصور في الموارد (انظر أيضاً الباب الرابع أدناه)، فقد وُضعت هذه الورقة لمساعدتها على السواء في مناقشتها للأعمال المقبلة في دورتها السادسة والأربعين الحالية، وفي مناقشتها لورقة التوجّه الاستراتيجي (A/CN.9/752 و Add.1).
- ٤ - ويشمل نطاق هذه الورقة جميع مجالات عمل الأونسيترال الرئيسية، وهي: النصوص التشريعية التي من المزمع وضعها والأخرى التي يمكن وضعها مستقبلاً، والمساعدة التقنية على إصلاح القوانين، والعمل على تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال بشكل موحد، ورصد حالة تلك النصوص وترويجها، والتنسيق والتعاون مع سائر المنظمات العاملة في مجال نشاطها، وتعزيز سيادة القانون. والهدف من ذلك هو تمكين اللجنة من النظر في الكيفية التي ستؤثر بها، أي ولاية تُسند للنهوض بأيّ نشاط واحد ضمن أيّ موضوع في الأنشطة والمواضيع الأخرى.
- ٥ - ولعلّ اللجنة تودّ أن تأخذ في الحسبان الوثائق التالية عند نظرها في تلك المسائل. وفيما يلي وثيقتان تتضمنان معلومات أساسية ذات صلة قدّمتا إليها في دورتها الخامسة والأربعين (مُتاحتان على الموقع الشبكي [www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/45th.html](http://www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/45th.html)):

Add.1 و A/CN.9/752 مذكرة من الأمانة عن التوجُّه الاستراتيجي للأونسيترال؛

A/67/17 تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

وفيما يلي الوثائق الخاصة بالدورة الحالية للجنة (مُتاحة على الموقع الشبكي

:[www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/46th.html](http://www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/46th.html))

A/CN.9/760 و A/CN.9/765 تقريراً الفريق العامل الثاني عن أعمال دورتيه السابعة والخمسين والثامنة والخمسين؛

A/CN.9/762 و A/CN.9/769 تقريراً الفريق العامل الثالث عن أعمال دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين؛

A/CN.9/761 و A/CN.9/768 تقريراً الفريق العامل الرابع عن أعمال دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين؛

A/CN.9/763 و A/CN.9/766 تقريراً الفريق العامل الخامس عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين؛

A/CN.9/764 و A/CN.9/767 تقريراً الفريق العامل السادس عن أعمال دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين؛

A/CN.9/773 مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية؛

A/CN.9/775 مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين وعن موارد المساعدة التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي، ودراسة استقصائية عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ انعقاد دورة اللجنة الخامسة والأربعين؛

A/CN.9/776 مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ انعقاد دورة اللجنة الخامسة والأربعين لضمان التنسيق مع عمل سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

A/CN.9/777 مذكرة من الأمانة عن حالة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والتقدم المحرز بشأنها (بما في ذلك تحديثات بشأن الأنشطة الراهنة المتعلقة بالنبد)؛

A/CN.9/779 تقرير عن الندوة بشأن الشركات بين القطاعين العام والخاص؛

A/CN.9/780 مذكرة من الأمانة عن إيجاد بيئة قانونية مؤاتية للأعمال التجارية البالغة الصغر والمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

A/CN.9/785 مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات؛

A/CN.9/788 مذكرة من الأمانة عن اجتماع بشأن الاحتيايل التجاري.

## ثانياً - ملخص الأنشطة الراهنة

### ألف - الأعمال التشريعية

- ٦- يبين الجدول أدناه الأنشطة التشريعية الراهنة والجارية ومواعيد إنجازها المتوخاة.
- ٧- وحسبما يشير الجدول المذكور، ستعرض مشاريع نصوص بشأن التحكيم والإعسار والمصالح الضمانية من أجل اعتمادها في الدورة السادسة والأربعين للجنة. لذا ستكون الأفرقة العاملة المعنية (الثاني والخامس والسادس) متاحة للنهوض بالأعمال المقبلة، التي صدرت من اللجنة بالفعل تكليفات ببعضها (وفقاً للمناقشة الواردة في الباب الثالث، الفقرات ١٠ إلى ١٤ أدناه). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أنجز الفريق العامل الأول عمله بشأن وضع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي ودليل الاشتراع. ولم يجتمع هذا الفريق منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة، المعقودة في عام ٢٠١٢، وهو، بالتالي، متاح للنهوض بأعمال مقبلة. أما الفريقان العاملان الثالث والرابع فهما منخرطان في الأعمال الجارية.

#### الجدول ١

#### الأنشطة التشريعية الراهنة والجارية

| الموضوع                                                                                                                                  | التقارير المرجعية           | موعد الإنجاز المتوخى                                           |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------------------------------------------|
| التحكيم (الفريق العامل الثاني)                                                                                                           |                             |                                                                |
| ١٤، إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين                                                                  | A/CN.9/760 و A/CN.9/765     | ٢٠١٣                                                           |
| ٢٤، قابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة (مشروع نص توصية واتفاقية) |                             | ٢٠١٣                                                           |
| إعداد دليل لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨                                                                                                    | غير موجودة - ستعدها الأمانة | مقتطفات للنظر فيها في عام ٢٠١٣؛ استكمال النظر فيها في عام ٢٠١٤ |

| الموضوع                                                                                                             | التقارير المرجعية       | موعد الإنجاز المتوقع                |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|-------------------------------------|
| تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفريق العامل الثالث)                                                    |                         |                                     |
| إعداد معيار قانوني بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود | A/CN.9/762 و A/CN.9/769 | الموعد التقديري عام ٢٠١٤ أو ما بعده |
| التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)                                                                          |                         |                                     |
| السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل                                                                                 | A/CN.9/761 و A/CN.9/768 | الموعد التقديري عام ٢٠١٥ أو ما بعده |
| الإعسار (الفريق العامل الخامس)                                                                                      |                         |                                     |
| ١٤ إدخال تنقيحات على دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود                                           | A/CN.9/763 و A/CN.9/766 | ٢٠١٣                                |
| ٢٤ الالتزامات التي تقع على عاتق مديري المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار                                           |                         | ٢٠١٣                                |
| ٣٤ تحديث القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي                                                  |                         | ٢٠١٣                                |
| المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)                                                                             |                         |                                     |
| ١٤ مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية                                               | A/CN.9/764 و A/CN.9/767 | ٢٠١٣                                |
| ٢٤ مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة <sup>(١)</sup>                                                    |                         | غير معروف بعد                       |

## باء- الأنشطة الأخرى

٨- تشكّل مجالات النشاط الرئيسية للأونسيترال، عدا نشاطها المتعلق بإعداد النصوص التشريعية، جزءاً من الولاية المسندة إليها بشأن المساعدة على اعتماد نصوصها واستخدامها. والأنشطة الرئيسية المعنية في هذا الصدد هي أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية، التي تشمل على السواء الترويج لاعتماد النصوص وتطبيقها وتفسيرها وتنسيق العمل في مجال القانون التجاري الدولي. وتشير ورقة التوجّه الاستراتيجي إلى أنّ المواءمة بمعناها الحقيقي تقتضي، إلى جانب النشاط التشريعي، التصديّ لتلك المجالات بالنسبة لكل نص تعتمده الأونسيترال (انظر كذلك A/CN.9/752، الفقرة ٣).

(١) أجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين (المعقودة في عام ٢٠١٣)، تبادلًا عامًا للآراء فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي، ولا سيما فيما يخص نطاق ولايته في هذا الصدد.

٩- وفيما يلي التقارير التي تصف أنشطة الأونسيترال الراهنة في تلك المجالات التي ستتاح للجنة في دورتها السادسة والأربعين:

- A/CN.9/772 ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال؛
- A/CN.9/775 المساعدة التقنية في إصلاح القوانين وموارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال، وموقع الأونسيترال الشبكي، وحضور الأونسيترال الإقليمي: دراسة استقصائية للأنشطة التي يضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع؛
- A/CN.9/773 حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها (حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل الأونسيترال، وكذلك حالة اتفاقية نيويورك)
- A/CN.9/776 التنسيق والتعاون: '١' دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة؛ '٢' تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- A/CN.9/777 ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: '١' السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛ '٢' نبد السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية؛
- تقرير شفوي دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

## ثالثاً- ملخص الأنشطة التي من المزمع الاضطلاع بها والأنشطة التي يمكن

الاضطلاع بها بعد تموز/يوليه ٢٠١٣

### ألف- الأعمال التشريعية

#### ١- الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها مستقبلاً

- ١٠- سبق أن نظرت اللجنة في اقتراحات تتعلق بالأعمال التشريعية المقبلة بشأن المواضيع التالية وكلفت فريقاً عاملاً بأن يبدأ هذه الأعمال في وقت مقبل:<sup>(٢)</sup>

(2) البنود التي نظرت فيها اللجنة في خطوطها العريضة، لكنها اتفقت على أن تنظر فيها من جديد بعد مناقشة اقتراحات أخرى أو منقحة مقدّمة إليها، ترد مناقشتها في الباب الفرعي التالي باعتبارها اقتراحات تتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.

(أ) التحكيم: انظر المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/785)، وهي تتناول '١' القابلية للتحكيم: يحتفظ الفريق العامل الثاني بهذا الموضوع على جدول أعماله المقبلة منذ عام ٢٠٠٦ (A/62/17، الفقرة ١٧٧)؛<sup>(٣)</sup> و'٢' تنقيح ملحوظات الأونسيترال لعام ١٩٩٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة على أن تبت في دورة مقبلة فيما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يفحص مشروع الملحوظات المنقحة قبل أن تنظر فيه اللجنة، أو ما إذا ينبغي للأمانة أن تضطلع بالعمل (A/67/17، الفقرة ٧٠).

(ب) الإعسار: بالإضافة إلى إصدار إرشادات بشأن تفسير مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية، تمتد ولاية الفريق العامل الحالية لتشمل إمكانية وضع نصوص تشريعية (مثل قانون نموذجي أو اتفاقية أو أحكام لقانون إعسار داخلي) تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية والوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات. وقد أوصى الفريق العامل الخامس اللجنة بأن تقرر رأيه وهو أن نطاق ولايته، حسبما أُقرت أصلاً، يشمل مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعات المنشآت (A/CN.9/763، الفقرة ١٣). واتفق الفريق العامل الخامس على أن يُعالج هذا الموضوع عند الانتهاء من التنقيحات الحالية المقترحة إدخالها على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والمتعلقة بمركز المصالح الرئيسية للمدينين الأفراد (A/CN.9/763، الفقرة ١٤). واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يُنظر في التزامات المديرين في سياق إعسار مجموعات المنشآت (A/CN.9/763، الفقرة ٩٢، وA/CN.9/766، الفقرة ١٠٤)؛

(ج) المصالح الضمانية: أسندت اللجنة ولاية إلى الفريق العامل السادس لإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة من أجل أن يبدأ العمل على وضع قانون نموذجي مبسّط ومختصر وموجز بشأن المعاملات المضمونة (A/67/17، الفقرة ١٠٥). ويتضمن تقرير الفريق العامل المذكور تبادلاً لآراء حول تلك الولاية ونطاق القانون النموذجي المزمع وضعه (A/CN.9/767، الفقرتان ٦٣ و٦٤).<sup>(٤)</sup>

(3) انظر، أيضاً، التقارير اللاحقة الصادرة عن اللجنة، وهي: الوثيقة A/63/17 وتصويبها Corr.1، الفقرة ٣١٦؛ والوثيقة A/64/17، الفقرة ٢٩٩؛ والوثيقة A/66/17، الفقرة ٢٠٣.

(4) انظر الحاشية ١.



## ٢- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

١١- ثمة اقتراحات معروضة على اللجنة بشأن الأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، وهي تخص المجالات المواضيعية التالية (مرتبة أبجدياً وفق الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة):

(أ) التحكيم: انظر المذكرة المقدمة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/785)، التي تتناول الأعمال التي حُدِّدت في المشاورات التي أجرتها الأمانة: رُئيَ أنَّ مسألة الإجراءات المترامنة في مجال التحكيم المتصل بالاستثمار تتزايد أهمية؛

(ب) الاحتيال التجاري: نظرت الأونسيترال في مسألة الاحتيال التجاري الدولي في عدّة دورات بدءاً من دورتها الخامسة والثلاثين التي عُقدت في عام ٢٠٠٢ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩ إلى ٢٩٠؛ وانظر أيضاً المناقشات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٧٥ من جدول أعمال دورة اللجنة السادسة والأربعين). وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة عن الاحتيال التجاري (A/CN.9/788) تُجمل الاستنتاجات التي خلص إليه اجتماع غير رسمي استضافته الأمانة في فيينا يومي ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(ج) التجارة الإلكترونية: سبق أن اتّفقت اللجنة على أنَّ العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معيّنة من مواضيع أخرى مثل إدارة الهوية، واستخدام الأجهزة النقالة في مجال التجارة الإلكترونية، ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية. بيد أنَّ اللجنة لم تُسند أي ولاية إلى فريق عامل من أجل تناول تلك المواضيع، إلا باعتبارها جوانب من الأعمال الحالية بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/66/17، الفقرتان ٢٣٥ و٢٣٩)؛

(د) الإعسار: بالإضافة إلى المواضيع المتصلة بالجوانب المتبقية من ولاية الفريق العامل الحالية، ذُكرت في دورته الثالثة والأربعين المواضيع التالية لمعالجتها في إطار الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً (A/CN.9/766، الفقرة ١٠٩)، مع التسليم بأنه يتعيّن التماس ولاية أخرى من اللجنة لمعالجتها في وقت ما في المستقبل: قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق في إجراءات الإعسار، وبخاصة من حيث صلتها بمجموعات المنشآت؛ ومدى فعالية الصكوك الحالية في ضوء الأزمة المالية العالمية، ولا سيما أحكام الدليل التشريعي لقانون الإعسار المتعلقة بالعقود المالية؛ وأهمية القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود بالنسبة لحلّ المؤسسات المالية؛ وإنفاذ الحقوق الموضوعية؛ والمطالبات في سياق الإعسار عبر الحدود؛

(هـ) قانون العقود الدولية: نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، في مدى استصواب الاصطلاح بأعمال في مجال قانون العقود الدولية على أساس اقتراح مقدّم من سويسرا (A/CN.9/758). وتبيّن أنّ الرأي السائد يؤيد تكليف الأمانة بأن تنظّم ندوات واجتماعات أخرى على مستويات مختلفة، منها الصعيد الإقليمي، والمواظبة على التعاون الوثيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدروا")، بغية تجميع مزيد من المعلومات لمساعدة اللجنة على القيام في دورة مقبلة، بتقييم مدى صواب وجدوى الاصطلاح بأعمال مستقبلاً في مجال قانون العقود العام. وستقدّم الأمانة إلى اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً شفويّاً عن هذا الموضوع؛

(و) التمويل البالغ الصغر/إيجاد بيئة قانونية مؤاتية للأعمال التجارية البالغة الصغر والمنشآت الصغيرة والمتوسطة: اتّفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، مع التركيز على مواضيع متصلة بإيجاد بيئة قانونية مؤاتية للتمويل البالغ الصغر والأعمال التجارية الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وستُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، مذكرة (A/CN.9/780) تُجمل النتائج الرئيسية التي خلصت إليها الندوة التي نظمتها الأمانة في فيينا في الفترة ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بالإضافة إلى توصيات لكي تنظر فيها اللجنة. وستستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي عن ردود الدول على استبيان (جرى تعميمه في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢) عن تجاربها المتعلقة بإنشاء الأطر التشريعية والتنظيمية في مجال التمويل البالغ الصغر.

(ز) تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: تتضمن جوانب العمل المقبلة التي نوقشت مع اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين؛ والمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛ وآلية الإنفاذ عبر الحدود (A/66/17، الفقرتان ٢١٣ و ٢١٤)؛

(ح) الاشتراء العمومي وما يتصل به من مجالات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص: اتّفقت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين على وضع مسرد للمصطلحات المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واقتراح مواضيع للوائح الاشتراء من أجل دعم القانون النموذجي. وسيُعرض على اللجنة مشروعاً ورقتين عن هذين الموضوعين لكي تنظر فيهما (A/CN.9/771 و A/CN.9/772، على التوالي).

واتّفقت اللجنة أيضاً على استكشاف إمكانية إصدار مزيد من الورقات الإرشادية بشأن عدّة مواضيع بهدف المساعدة على تنفيذ واستخدام القانون النموذجي، وأوعزت إلى الأمانة بأن تضطلع بدراسة المواضيع التي قد تسوّغ إعداد ورقات إرشادية من هذا القبيل.

كما أوعزت اللجنة إلى الأمانة بأن تستكشف خيارات لنشر وترويج مختلف الموارد المرجعية والورقات ذاتها (A/67/17، الفقرات ١٠٩ و ١١٠ و ١١٤). وفيما يتعلق بعدد من تلك المواضيع (وهي: تعليق الإجراءات، والحرمان والتنظيف الذاتي، ومدونات قواعد السلوك، والتفاعل بين الموردّين أو المقاولين والجهات المشترية، والضوابط الداخلية)، بيّنت المشاورات أنه قد تكون ثمة حاجة إلى مزيد من العمل التشريعي بشأن بعض تلك المسائل أو بشأنها كلّها. أما فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى، فقد بيّنت المشاورات أنه ليس ثمة ما يسوّغ القيام بمزيد من النشاط التشريعي، إلا أنه ستُقدّم إلى الأمانة مواد إضافية ذات صلة في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، ستُعرض على اللجنة أيضاً التوصيات المنبثقة عن ندوة عُقدت في فيينا يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ كانت قد اقترحت في دورتها الخامسة والأربعين (الفقرة ١٢٠، أعلاه)، تنظيمها كي تنظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك حتى تنظر اللجنة في تلك التوصيات (A/CN.9/779)؛

١٠٥ '١' المصالح الضمانية: اتفقت اللجنة على أن مواضيع المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية)، وحقوق والتزامات الأطراف في الاتفاقات الضمانية، والمسائل المحددة الناشئة في سياق ممارسات ترخيص الممتلكات الفكرية ينبغي الإبقاء عليها في جدول الأعمال المقبلة للفريق العامل السادس (A/67/17، الفقرات ١٠٥ و ٢٦٨ و ٢٧٣)، حسبما سبق أن أوصت الندوة الدولية بشأن المصالح الضمانية المعقودة في عام ٢٠١٠ (الموقع الشبكي [www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia\\_security.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia_security.html)).

## الجدول ٢

ملخص الأنشطة التشريعية التي من المزمع الاضطلاع بها والأنشطة التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

| المجال الموضوعي | الاقتراح                                                                          | الأعمال المزمعة<br>أو الممكنة<br>مستقبلاً | المجالات المواضيعية<br>الأخرى ذات الصلة |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------------------|
| التحكيم         | - القابلية للتحكيم؛ تنقيح الملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم                      | مُزمع                                     | -                                       |
|                 | - الإجراءات المترامنة المتعددة في مجال التحكيم المتصل بالاستثمار؛ مجالس المنازعات | ممكن                                      |                                         |

| المجال الموضوعي                 | الاقتراح                                                                                                                                                                             | الأعمال المزمعة<br>أو الممكنة<br>مستقبلاً | المجالات المواضيعية<br>الأخرى ذات الصلة |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------------------|
| الاحتيايل التجاري               | استنتاجات الاجتماع غير الرسمي التي من المقرر أن يُنظر فيها                                                                                                                           | -                                         |                                         |
| التجارة الإلكترونية             | إدارة الهوية؛ منهج النوافذ الوحيدة؛ التجارة باستخدام أجهزة الاتصال النقالة                                                                                                           | ممكن                                      | -                                       |
| الإعسار                         | مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعة المنشآت (بما في ذلك الجوانب الدولية مثل الولاية القضائية، والوصول إلى المحاكم، والاعتراف بالإجراءات)؛ والتزامات المديرين في سياق مجموعة المنشآت | مُزمع                                     |                                         |
| قانون العقود الدولية            | مقترح واسع بشأن قانون العقود الدولية                                                                                                                                                 | ممكن                                      | -                                       |
| التمويل البالغ                  | الجوانب القانونية لبيئة مؤاتية للمنشآت                                                                                                                                               | ممكن                                      | التحكيم/التوفيق،                        |
| الصغر/إيجاد بيئة                | الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مثل بنية                                                                                                                                                  |                                           | الإعسار، المصالح                        |
| قانونية مؤاتية                  | الشركة، وتسوية المنازعات، والتحويلات                                                                                                                                                 |                                           | الضمانية، التجارة                       |
| للمنشآت الصغرى                  | الإلكترونية، والوصول إلى الائتمان، والإعسار                                                                                                                                          |                                           | الإلكترونية                             |
| والصغيرة والمتوسطة              |                                                                                                                                                                                      |                                           |                                         |
| تسوية المنازعات                 | المبادئ التوجيهية والمسائل ذات الصلة؛                                                                                                                                                | ممكن                                      | التحكيم/التوفيق،                        |
| بالاتصال                        | المبادئ القانونية الموضوعية؛ آلية الإنفاذ عبر الحدود                                                                                                                                 |                                           | التجارة الإلكترونية                     |
| الحاسوبي المباشر                |                                                                                                                                                                                      |                                           |                                         |
| الاشتراء العمومي                | المسائل المتصلة بالعقوبات                                                                                                                                                            | ممكن                                      | التحكيم/التوفيق                         |
| الشراكات بين                    | وضع قانون نموذجي أو دليل تشريعي نموذجي <sup>(5)</sup>                                                                                                                                | ممكن                                      | التحكيم/التوفيق                         |
| القطاع العام                    |                                                                                                                                                                                      |                                           |                                         |
| والقطاع الخاص                   |                                                                                                                                                                                      |                                           |                                         |
| المصالح الضمانية <sup>(6)</sup> | - إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة                                                                                                                                         | مُزمع                                     | الإعسار                                 |
|                                 | - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط؛ حقوق الأطراف، الملكية الفكرية                                                                                                                | ممكن                                      |                                         |

(5) ستُعقد الندوة بعد صدور هذا التقرير. ووضع نص قانوني بشأن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص هو من المسائل التي ستطرح للمناقشة فيها؛ لذا فهو مدرج هنا من باب الاستيفاء، وسيكون من الضروري فحص تقرير الندوة لدراسة ما يرد فيه من توصيات (A/CN.9/779).

(6) انظر الحاشية ١.

## باء- الأنشطة الداعمة لاعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها

١٢- ترد التقارير التي تتناول الأنشطة الداعمة لاعتماد نصوص الأونسيترال (بما يشمل المساعدة التقنية؛ وترويج السبل والوسائل التي تكفل تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال بشكل موحد؛ وبيان حالة نصوص الأونسيترال والعمل على ترويجها؛ والتنسيق والتعاون؛ وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي) في الوثائق A/CN.9/772، وA/CN.9/773، وA/CN.9/775، وA/CN.9/776، وA/CN.9/777؛ وستُقدّم تقارير شفوية إلى اللجنة عن الأنشطة الأخرى.<sup>(٧)</sup> ويُتوقع أن تتواصل تلك الأنشطة في العام المقبل بنفس مستوى أدائها تقريباً في هذا العام حتى تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٣- ولكن كما ورد في أماكن عدّة في تلك الوثائق، فإنّ الطلب على هذه الأنشطة يتجاوز بكثير الموارد المتاحة في الأمانة لتلبيته، حتى مع الأخذ في الحسبان الموارد الإضافية التي يقدمها مكتب الأونسيترال الإقليمي في إنشيون.

١٤- وترد أدناه مناقشة الآثار المترتبة على تخطيط الأعمال المقبلة داخل الأونسيترال وفي إطار توجيهها الاستراتيجي.

## رابعاً- تخصيص الموارد وتحديد الأولويات

### ألف- مستوى النشاط، والحاجة إلى تحديد الأولويات أو إحداث تغيير في أساليب العمل

١٥- أفادت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، بأنه "... كما يتّضح من التحليل أعلاه، لا تستطيع الأونسيترال أن تواصل، بمواردها القائمة، إنتاج نصوص قانونية بالمعدل الحالي والعمل على تنفيذ جميع نصوص الأونسيترال واستخدامها بالقدر اللازم." (A/CN.9/752/Add.1، الفقرة ٢٥).

١٦- وعلى المستوى التشريعي، فإنّ الفقرة ٧ والجدول ١ يبيّنان الأنشطة الجارية التي تضطلع بها الأفرقة العاملة، بما في ذلك الأنشطة التي ستُختتم في دورة اللجنة السادسة والأربعين والأنشطة التي ما زالت جارية؛ وليس لدى الفريق العامل الأول ولاية تشريعية في الوقت الراهن. لذا يتوقّر للجنة قدر كبير من المرونة في وضع برنامج أعمالها التشريعية المقبلة. وتحّدّد الفقرتان ١٠ و١١، بما في ذلك الجدول ٢، الاقتراحات الحالية بشأن الأعمال المقبلة؛ في حين يحدّد العمود الأخير من الجدول المجالات التي قد ينطوي فيها اقتراح ما على مسائل

(7) فيما يخص تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمصالح الضمانية، انظر جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/CN.9/759، الفقرة ١٨.

منضوية في مجال موضوعي آخر. ويرد مزيد من تفاصيل بعض الاقتراحات في التقارير الشفوية المقدمة إلى اللجنة وفي الوثائق التالية: A/CN.9/785 (التحكيم والتوفيق)؛ وA/CN.9/763، الفقرتين ١٣ و١٤ وA/CN.9/766، الفقرتين ١٠٣ و١٠٤ (الإعسار)؛ وA/CN.9/780، الفقرات ٤٩ إلى ٥٥ (التمويل البالغ الأصغر/إيجاد بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)؛ وA/66/17، الفقرتين ٢١٣ و٢١٤ (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)؛ وA/CN.9/779 (الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص)؛ وA/CN.9/788 (الاحتيايل التجاري).

١٧- ومن الواضح أن ستة أفرقة عاملة لا تستطيع النهوض بتلك الأنشطة جميعها في وقت واحد إذا ما أريد الحفاظ على أساليب عمل الأونسيترال الحالية (وترد تلك الأساليب في الوثيقة A/CN.9/752، الفقرة ٥ والباب باء)، ما لم يتم اعتماد بعض الاقتراحات الواردة في ورقة التوجّه الاستراتيجي (A/CN.9/752، الفقرتان ٣٤ و٣٥، والفقرات ٣٧ إلى ٤٠)، مثل (أ) إيكال أكثر من موضوع واحد إلى كل فريق عامل، و(ب) تشديد التركيز على إجراء مفاوضات غير رسمية أكثر من التركيز على إجراء مفاوضات رسمية عند وضع النصوص، حتى يتسنى لفريق عامل واحد تناول أكثر من موضوع واحد ضمن فترة الأسبوعين التي تُخصّص له من وقت الاجتماعات سنوياً.

١٨- وبعبارة أخرى، لقد بلغ نشاط الأونسيترال التشريعي حالياً المستوى الذي بات عنده أمراً ضرورياً لتحديد الأولويات في المجالات المواضيعية و/أو إحداث بعض التغييرات في أساليب العمل، حتى قبل النظر في توزيع الموارد بين الأنشطة التشريعية وغيرها من الأنشطة (وهذه مسألة يتناولها الباب دال، في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٢ أدناه).

## باء- تحديد الأولويات في المجالات المواضيعية

١٩- نُوقِش موضوع تحديد الأولويات في المجالات الموضوعية في الدورة الأولى للجنة التي عُقدت في عام ١٩٦٨، وخلصت اللجنة إلى أنه هو الطريقة الملائمة لاختيار المواضيع لأعمالها (A/7216، الفقرة ٣٩). وفي تلك الدورة الأولى للجنة، كان معروضاً عليها أيضاً تقرير عن التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي، كان الأمين العام قد قدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين - وهي الدورة التي تأسست فيها الأونسيترال (A/6396).

٢٠- وجاء في تقرير الأمين العام المشار إليه أنه "عند النظر في مواضيع مناسبة للمواءمة والتوحيد، ينبغي إبداء ثلاث ملاحظات عامة. فأولاً ... تتحقّق المواءمة في الفروع التقنية من

القانون على نحو أكثر سهولة من تحقُّقها في مواضيع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقاليد الوطنية والمبادئ الأساسية للقانون الداخلي" (A/6396، الفقرة ٢٠٣). ومن أمثلة الفروع التقنية للقانون التي أوردت في هذا الصدد النقل والخدمات المصرفية الدولية والتحكيم.

٢١- وكانت الملاحظة الثانية هي أن "عملية التوحيد ليست مرغوبة في حد ذاتها إلا عندما تكون ثمة حاجة اقتصادية وعندما يكون لتدابير التوحيد تأثير مفيد على تنمية التجارة الدولية" (A/6396، الفقرة ٢٠٤).

٢٢- وكانت الملاحظة الثالثة هي أنه "بالإضافة لكون تدابير التوحيد لها تأثير مباشر فهي تنحو لأن يكون لها ما يسمى تأثير "إشعاعي". وهذا يحدث، على سبيل المثال، عندما تقرّر دولة ما ليست طرفاً في اتفاقية دولية أن تطبّق المبدأ الذي تأسست عليه تلك الاتفاقية الدولية، أو عندما يُجعل أسلوب توحيد معيّن مستخدم في صك دولي واحد جزءاً من صك آخر في وقت لاحق." (A/6396، الفقرة ٢٠٥).

٢٣- وقرّرت اللجنة، في دورتها الأولى، أن تختار مواضيع فنية معيّنة لإدراجها في برنامج عملها المقبل وأن تحدد مواضيع معيّنة أيضاً لإعطائها أولوية (A/7216، الفقرة ٣٤). ولا يورد التقرير الخاص بأعمال تلك الدورة بالتفصيل النقاش الذي دار حول تحديد الأولويات بشأن مواضيع محدّدة، لكن الاستنتاجات تجسّد المسائل والمواضيع المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام (انظر، أيضاً، ورقة التوجّه الاستراتيجي، A/CN.9/752، الفقرة ٦). وذكرت اللجنة أيضاً، في دورتها الأولى، أنها ستركّز على مواضيع قصيرة الأجل، بدلا من الالتزام بجميع المواضيع التي اقترحت في تلك الدورة، مع الإشارة إلى المواضيع ذات الأولوية (A/7216، الفقرة ٣٤).

٢٤- وعلى الرغم من كثرة التطورات التي حدثت في مجال القانون التجاري الدولي الخاص منذ ذلك الوقت، فلعلّ اللجنة ترى ضرورة الاستمرار في الاسترشاد بتلك الملاحظات في اختيارها للمواضيع.

٢٥- وأولى تلك الملاحظات تبين الأسباب التي من أجلها لم تتطرق الأونسيتال إلى مسائل معيّنة من قبيل التنظيم الرقابي للشركات وقوانين الضرائب. فقد ركّزت، بدلا من ذلك، على المجالات المحدّدة في الفقرة ٢٠ أعلاه وغيرها مثل البيع الدولي للبضائع، والتجارة الإلكترونية، والإعسار، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على نحو ما جاء ذكره بصورة أكمل في ورقة التوجّه الاستراتيجي (A/CN.9/752، الفقرتان ٦ و ٧).

٢٦- وتشرح الملاحظة الثانية، من بين أمور أخرى، الأسباب التي حدثت بالأونسيترال إلى تناول بعض المواضيع التي ترتبط بشكل أوثق بالتقاليد الوطنية - مثل قانون الاشتراء العمومي والإعسار. فذلك عائد إلى أن مواضيع من هذا القبيل لها تأثير مفيد محتمل على تنمية التجارة الدولية، أكثر من فائدها المحتملة في تطوير الإطار القانوني والتنظيمي في بلد معين وحده. (وفي حالة الاشتراء العمومي، تقدّر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن إجمالي قيمته السوقية يقترب من ١٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لبلدها ويربو على ذلك في غيرها، ويشير الاتحاد الأوروبي إلى أن التجارة الدولية حتى داخل حدوده هي دون ٥ في المائة من قيمة التعاقدات المبرمة، وكان العديد من النظم مشوباً بعقبات تعرقل المشاركة الأجنبية قبل إصدار منظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والأونسيترال لنصوص تهدف إلى تذليلها.)

٢٧- ولا بد أن اللجنة على علم بأن الملاحظة الثالثة قد ثبتت صحتها في الممارسة العملية. وتشمل بعض الأمثلة في هذا الصدد قيام الدول الأعضاء الست في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا باشتراء مواد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام) دون التصديق على الاتفاقية؛ واستخدام منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع كقانون إقليمي دون التصديق عليها؛ وقيام عدّة دول، في سياق تحديث قوانين التجارة الإلكترونية، بإدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ضمن تلك القوانين، دون التصديق عليها، فضلاً عن اشتراء قانون نموذجي إقليمي يستند إليها.

٢٨- وتشير ورقة التوجّه الاستراتيجي إلى أن تحديد أولويات برنامج عمل الأونسيترال لا يتطلب النظر فقط في نطاقه الحالي والمرجح مستقبلاً (من حيث الموارد المتاحة لأنشطته) وإنما أيضاً في دور الأونسيترال وأهميتها داخل الأمم المتحدة وفي مجال التجارة الدولية والتبادل التجاري الدولي على السواء (A/CN.9/752/Add.1، الفقرة ٢٤). وتضيف ورقة التوجّه الاستراتيجي أنه "يمكن تقييم دور الأونسيترال وأهميتها استناداً إلى عمل وأولويات الأمم المتحدة والدوائر المانحة وأولويات الحكومات الوطنية. فالتطوّرات الرئيسية، مثل إعلان باريس بشأن فعالية المعونات (٢٠٠٥) والقضايا الدولية الكبرى ذات الأهمية - مثل جدول أعمال مكافحة الفساد والأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ وحالات النزاع/ما بعد انتهاء النزاع - هي التي ستحدد أولويات هذه الهيئات". (المرجع نفسه).



٢٩- ويُقترح أن تطبّق اللجنة مبدأ آخر عند تحديد الأولويات في المجالات الموضوعية وهو استبانة (أ) مدى توافق العمل بشأن أيّ موضوع تختاره مع أولويات هذه الهيئات والدول الأعضاء، و(ب) مدى ما يوفره من قدرات على اتّباع نهج تكافلي مع أنشطة هذه الهيئات على النحو المبين في الملاحظات التي وضعتها الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية والأنشطة الرامية إلى ضمان التنسيق مع أعمال المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين (A/CN.9/775 و A/CN.9/776، على التوالي).

٣٠- ولذلك لعلّ اللجنة تؤدّ تطبيق الملاحظات الثلاث والأمور الواردة في الفقرة السابقة عند المفاضلة من بين الاقتراحات المدرجة في الجدول ٢ لاختيار الأنشطة التشريعية المقبلة. ولعلّ المواد المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، التي تصف الاقتراحات بمزيد من التفصيل، تساعد اللجنة على تقييم مدى تلاؤمها مع ولايتها وأولويات الدوائر المانحة والحكومات الوطنية. وإذا ما ارتأت اللجنة مثلاً، أنّ موضوعاً ما مهم بالنسبة للتنمية، لكنه يقع خارج ولايتها في معالجة القانون التجاري الدولي، فلها أن تنظر أيضاً في تركيته لدى هيئة أخرى ناشطة في مجال إصلاح القوانين لمعالجته في إطار برنامج عملها.

٣١- وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تحقق التوازن بين الاقتراحات المقدّمة من الأفرقة العاملة القائمة التي تدعو فيها إلى القيام بمزيد من العمل في المجالات الموضوعية الخاصة بكل منها من جهة وما تبديه الدول الأعضاء من وجهات نظر على مستوى استراتيجي أعلى من جهة أخرى.

٣٢- وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي تخطط اللجنة للقيام بأعمالها المقبلة خلالها، فلعلّها تؤدّ التشاور مع أعضاء الأفرقة العاملة ذات الصلة والمراقبين لدى هذه الأفرقة وكذلك الأمانة بشأن الإطار الزمني المحتمل للأنشطة التشريعية التي من المزمع الاضطلاع بها والأنشطة التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، حتى يتسنى ضمان توافق خططها مع دورة حياة أيّ نص من النصوص (انظر ورقة التوجّه الاستراتيجي بشأن هذا الموضوع، الفقرات ٦ إلى ٦٢). وبالإضافة إلى ذلك، فقد تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي أن تعالج بعض الاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة، سواء الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها أو تلك التي من المزمع الاضطلاع بها، بصورة عاجلة، وأن تتناول الاقتراحات الأخرى في وقت لاحق - أي، بعبارة أخرى، أن تعالج مسألة ترتيب الأولويات من حيث الأهمية والإطار الزمني على حدّ سواء.

٣٣- ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تنظر فيما إذا كانت ترتيبات الأولوية التي تحددها بين المواضيع المتعلقة بالأنشطة التشريعية ينبغي أن تُطبّق أيضاً على الأنشطة الداعمة لاعتماد واستخدام نصوص الأونسيترال وبرنامج عملها الأعم، أو ما إذا كان ينبغي تطبيق اعتبارات

أخرى أيضاً في هذا السياق. وتناقش الفقرتان ٣٩ و ٤١ أدناه بعض الاعتبارات المتعلقة بالنطاق المحتمل للأنشطة الداعمة لاعتماد واستخدام نصوص الأونسيرال.

### جيم- احتمال الحاجة إلى إحداث تغيير في أساليب العمل

٣٤- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تضع في اعتبارها المسائل التي أثّرت بشأن أساليب العمل في ورقة التوجّه الاستراتيجي، بما في ذلك عدد الدورات التي تعقدها الأفرقة العاملة في كل عام، والوثائق وطرائق العمل (الفقرات ٣٤ إلى ٤٠). وباختصار، يشير ذلك الباب من ورقة التوجّه الاستراتيجي إلى أهمية المنهجية القائمة على توافق الآراء في عمل اللجنة لضمان مقبولة نصوصها، إلا أنّ خدمة ستة أفرقة عاملة يُرهق موارد الأمانة إلى أقصى حدّ؛ والاضطلاع ببعض الأعمال بشكل غير رسمي؛ ومسألة تقليص الوثائق.

٣٥- ويدعو أحد الخيارات المشار إليه أعلاه إلى أن يتناول كل فريق عامل أكثر من موضوع واحد في وقت واحد: فيمكن تخصيص اجتماع واحد سنوياً لموضوع واحد؛ ويُخصّص الاجتماع الثاني لموضوع آخر (ويتم، بالتالي، الحفاظ على مدة الاجتماعات المُخصّصة لدورات الأفرقة العاملة). ومن شأن هذا النهج أن يُيسّر ممارسة النشاط التشريعي بشأن أكثر من ستة مواضيع في وقت واحد. بيد أنّ اللجنة قد ترى أنّ ذلك النهج سينهك أيضاً موارد الأمانة بما يفوق قدرتها على التحمل.

٣٦- وثمة خيار آخر وهو زيادة نسبة المفاوضات غير الرسمية إلى المفاوضات الرسمية، بحيث يجري وضع بعض النصوص خارج هيكل الفريق العامل وتقدم إلى اللجنة مباشرة (كما حدث سابقاً، على نحو ما أُشير في ورقة التوجّه الاستراتيجي، الفقرة ٣٣). وفي الواقع، ذكرت اللجنة، في دورتها الأولى، أنه ينبغي تقييم التوازن بين المفاوضات غير الرسمية والرسمية في ضوء طبيعة موضوعها (A/7216، الفقرة ٤٣). ولكن ورقة التوجّه الاستراتيجي، تشير أيضاً إلى وجود مخاطر في هذا الصدد وهي احتمال أن يترتب على ذلك المساس بالتمثيل العالمي الذي يساعد أيضاً على تقبل نصوص الأونسيرال (الفقرة ٣٥ والفقرات ٣٧ إلى ٤٠).

٣٧- ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تنظر في سبل تبسيط الوثائق، على النحو المقترح في ورقة التوجّه الاستراتيجي (A/CN.9/752، الفقرة ٣٦). وتعالج في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ أدناه المسائل المتعلقة بترجمة وثائق الأونسيرال ونصوصها.

## دال - تحديد الأولويات في برنامج عمل الأونسيتال بوجه عام

٣٨- بينما تلاحظ ورقة التوجّه الاستراتيجي أنّ الميزة النسبية للأونسيتال (مقارنةً بغيرها من المنظمات العاملة في مجالات مماثلة) تكمن في أساليب العمل التشريعي المبينة (A/CN.9/752)، الفقرة ٣٥ والفقرات ٣٧ إلى ٤٠)، أشارت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين إلى أنها ستنتظر في الاقتراحات الواردة في تلك الورقة التي تدعو إلى التشجيع على اتباع نهج متكامل حيال مجموعة الأنشطة التي تضطلع بها الأونسيتال، بدءاً من وضع مشروع تشريعي مقترح وصولاً إلى تقديم المساعدة التقنية ورصد استخدام واعتماد النص الناتج عن ذلك. وفي الواقع، وحسبما تشير ورقة التوجّه الاستراتيجي، فإنّ الأنشطة الداعمة لاشتراك واستخدام نصوص الأونسيتال تعطي عمل الأونسيتال التشريعي معنى وأهمية: ذلك لأنه "بدون تلك الأنشطة، تظلّ النصوص التشريعية مجرد أدوات مرجعية" (A/CN.9/752، الفقرة ٤١).

٣٩- ويُرجّح أن تكون الأمانة، بمستواها الحالي والمتوقع من الموارد وفي ظلّ التوازن القائم بين النشاط التشريعي والأنشطة المتعلقة بجوانب ولايتها الأخرى، قادرة على مواصلة تكييف المستوى الحالي لنشاطها على نحو يكفل دعم العمل على اعتماد واستخدام نصوص الأونسيتال. غير أنّ من الواضح أنّ الأمانة لا تستطيع الاضطلاع بمزيد من الأنشطة، مثل الأنشطة المقترحة كأساس ممكن لبرنامج عمل يعزز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما أشارت اللجنة إلى أنها تودّ أن تنظر فيه خلال هذه الدورة (A/67/17، الفقرة ٢٣٠). ومن تلك الأنشطة، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) دعم العمل على اعتماد واستخدام النصوص الحالية التي لا تدعمها في الوقت الراهن الأفرقة العاملة القائمة أو الأعمال التشريعية الأخرى (للاطلاع على قائمة كاملة بالنصوص المتوفرة حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، انظر مرفق ورقة التوجّه الاستراتيجي، (A/CN.9/752/Add.1)؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية للممارسة العملية أو مواد تدريبية من أجل القضاة العاملين في المجالات القانونية العابرة للحدود، بما يجاوز ما قام به الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) من أعمال فيما يتعلق بالإعسار عبر الحدود؛

(ج) إضفاء طابع رسمي على شبكات التواصل من خلال وضع قائمة بأسماء المشاركين ("قائمة تعميم")، تتيح للخبراء "الالتقاء" وتبادل المعلومات، وتساعد الدول التي تحتاج إلى مساعدة في التعرف على الخبراء الموجودين في الميدان. وسيق في هذا الصدد مثال آلية مماثلة استهل العمل بها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

(د) مواصلة توثيق تعاون الأونسيترال مع البنك الدولي بشأن توضيح الصلات القائمة بين التنمية الاقتصادية والقانون التجاري، ودور القانون التجاري في مساعدة الدول على جذب التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي وإبراز صورة القانون التجاري وتعزيز تكامله في إطار جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم بشأن سيادة القانون، وقد وصفت ورقة التوجّه الاستراتيجي فوائد ذلك (A/CN.9/752/Add.1، الفقرات ١٧ إلى ٢٠)؛

(هـ) رصد الخبرات المكتسبة في مجال العمل على اعتماد واستخدام نصوص الأونسيترال، التي يمكن الاستعانة بها على حد سواء لتبيان المجالات التي قد يكون من الضروري تنقيحها أو تحديثها، ولتحسين كفاءة الأعمال التشريعية المقبلة؛

(و) استبانة ما لدى الجهات الأخرى الناشطة في مجال إصلاح وتطوير القوانين ذات الصلة من موارد مرجعية ومنشورات يمكن إتاحتها لدعم العمل على تنفيذ نصوص الأونسيترال وتفسيرها واستخدامها، وإنشاء آليات لمواصلة التعاون مع الهيئات الأخرى من هذا القبيل.

٤٠- ولم تنظر اللجنة بعد فيما إذا كان يتعيّن عليها حشد موارد إضافية وخارجية لأنشطتها وفي كيفية حشدها، مثل الاضطلاع بأنشطة مشتركة والتعاون مع هيئات أخرى، حسبما أثير في ورقة التوجّه الاستراتيجي (A/CN.9/752/Add.1، الفقرة ٢٣). وعلى الرغم من الزيادة الضخمة في أعباء العمل والنواتج، حسبما تشير تلك الورقة، تعمل الأمانة حالياً بقدر من الموارد البشرية وغير البشرية مساوٍ إلى حدّ ما من حيث القيمة الحقيقية للموارد التي تم تخصيصها لها بُعيد تأسيسها (A/CN.9/752، الفقرة ٢٥)؛ أي ١٤ وظيفة فنية و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة، بالإضافة إلى وظيفة واحدة فنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لدعم المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في إنشيون. وفي الواقع، كان من نتائج التخفيضات في الميزانية التي أجريت على نطاق الأمم المتحدة - بالنسبة للأمانة - تحديد وظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة مطلوب إلغائها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وسيكتشف أنه من الصعب ضمان استمرار نشر حولية الأونسيترال جرّاء ذلك. ويفترض أيضاً من واقع الخلفية المالية الحالية أن توافر الموارد الخارجية سيكون محدوداً.

٤١- وفضلاً عن ذلك، تشير التجارب المكتسبة في مجال تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والتنسيق القائمة إلى أن تقديم الدعم الخارجي من خلال تمويل سفر موظفي الأمانة مثلاً لحضور الأنشطة التي تنظمها جهات أخرى من أجل الترويج لاعتماد واستخدام نصوص الأونسيترال، قد يولد ضغوطاً إضافية على الأمانة من أجل تخصيص موارد مناسبة لتنفيذ هذه المشاريع.

٤٢- ولذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر، عند تقييم جدوى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣٩ أعلاه، فيما إذا كان التوازن الحالي بينها وبين الأنشطة التشريعية هو الأمثل، على ضوء الموارد الحالية. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تؤدّ تقييم ما إذا كان مناسباً الاستمرار في خدمة ستة أفرقة عاملة. ذلك لأنّ من شأن تقليص عدد الأفرقة العاملة المعنية بالأنشطة التشريعية إلى خمسة، على سبيل المثال، أن يسمح للأمانة بتخصيص المزيد من وقتها لتلك الأنشطة الأخرى.

## هـ- المسائل ذات الصلة

### ١- تقديم الفريق العامل واللجنة الدعم إلى الأنشطة المتعلقة بالترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها

٤٣- تقترح ورقة التوجّه الاستراتيجي تخصيص بعض الوقت خلال اجتماعات الأونسيترال لتبادل الدول المعلومات عن المبادرات التي تضطلع بها لترويج صكوك الأونسيترال وترى أنّ هذا سيجعل، في جملة أمور، الدول التي قد تلتزم مساعدة في هذا المجال على علم بالمبادرات التي يمكنها الاستفادة منها. وقد استبقت اللجنة هذا الموضوع لاحتمال مناقشته في دورتها السادسة والأربعين (A/67/17، الفقرة ٢٣٠).

٤٤- ومن شأن تخصيص وقت من هذا القبيل في نهاية دورة الفريق العامل قبل النظر في التقرير الخاص بها أن يؤدي إلى تحسين كفاءة أعمال الدورة مع إتاحة الفرصة للدول لإظهار التزامها بدعم العمل على اعتماد واستخدام نصوص الأونسيترال. ولا يلزم تدوين هذا النوع من المناقشة، الذي لا يتطلّب التفاوض أو التشاور، في التقرير الخاص بأعمال الدورة ذات الصلة. ويمكن أثّار نهج مماثل، حسب الاقتضاء، في دورات اللجنة.

### ٢- إصدار الوثائق بجميع لغات الأونسيترال الرسمية

٤٥- لعلّ اللجنة على بينة من الصعوبات المتزايدة في ضمان إصدار الوثائق في وقت واحد بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وتستهلك وثائق الأونسيترال جزءاً كبيراً من الموارد المخصصة للترجمة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتمثل هذه الصعوبات المتزايدة، في جزء منها، الزيادة في حجم وثائق الأونسيترال المشار إليها في ورقة التوجّه الاستراتيجي (A/CN.9/752، الفقرة ٣٦)، وفي جزء آخر منها، في ضغوط أخرى منصبّة على أقسام اللغات التي تترجمها. وتتأثر المنشورات الصادرة عن الأونسيترال بوجه خاص بحكم أنها لا تُعدّ لاجتماعات محددة وليس لها، بالتالي، مواعيد نهائية يجب أن يتم إصدارها بحلولها. وفي حالة

واحدة حدثت في الآونة الأخيرة، بات من غير المرجح نشر أحد نصوص الأونسيترال المطوّلة بصيغته النهائية باللغة الإسبانية قبل انقضاء عامين تقريباً من تاريخ اعتماده لدى اللجنة.

٤٦- ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تحيط علماً بأنّ الموارد المتاحة لترجمة المواد الخاصة بالموقع الشبكي آخذة في الانخفاض.

٤٧- ولذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في آليات بديلة لضمان إمكانية تحقيق الهدف السياساتي من إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية - ألا وهو توسيع نطاق فهم نصوص الأونسيترال. ويمكن أن تشمل آليات من هذا القبيل استخدام مترجمين خارجيين لتوفير ترجمات غير رسمية للنصوص الأصلية و/أو عدم الإكثار من استخدام لغات العمل في الأمم المتحدة إلا فيما يتعلق ببعض الوثائق. ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تساعد الأمانة على استبانة مصادر خارجية وكذلك سبل دعم مالي، حسب الضرورة، لتلك الأغراض.